قرار رقم (CR-2023-197093) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197093)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-159700-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1445/04/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/01/29هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (331) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية المخالفة وبقيمة مقدارها (2,030,110) مليونين وثلاثين ألف ومئة وعشرة ريال.

3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة وبقيمة مقدارها (1,015,055) مليون وخمسة عشر ألف وخمسة وخمسين ريال، ليصبح مجموع الغرامة في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغ وقدره (3,045,165) ثلاثة مليون وخمسة وأربعين ألف ومئة وخمسة وستين ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/10/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن جوالات عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/11هـ، تم التصريح بأن منشأ الإرسالية فيتنام، وقد بلغت قيمتها الاجمالية (1,015,055) مليون وخمسة عشر ألف وخمسة وخمسون ريال، وقام الجمرك بإحالة عينة إلى مختبر شركة ... لتحليل الإرسالية وتم فسح الإرسالية بتعهد عدم التصرف حتى ظهور نتيجة التحليل، وقد وردت نتيجة التحليل بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/19هـ متضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث مخالفة مواصفة التصميم والتركيب ومخالفة مواصفة القابس لكونهما لا تلبيان متطلبات المواصفة السعودية من حيث الأبعاد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة إلا أنه لم يتجاوب، وقامت اللجنة الابتدائية بجدة باستدعاء المستورد للمثول أمامها في الجلسة المنعقدة في يوم

قرار رقم (CR-2023-197093) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197093)

الثلاثاء بتاريخ 1441/01/11هـ فلم يحضر أحد، فقامت اللجنة بطلب صاحب الشأن عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (...) تاريخ 1441/07/18هـ إلا انه لم يحضر مما ارتأت معه اللجنة الابتدائية البت في القضية فأصدرت قرارها محل الاستئناف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي غيابيًا ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيسًا منها على عدم ثبوت إعادة المستورد للإرسالية المخالفة المفسوحة بتعهد عدم التصرف الذي ينص على إعادة الإرسالية في حالة عدم إجازتها من جهة الاختصاص بما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تمت مراجعة الجمارك بمنفذ مطار الملك عبدالعزيز بجدة للاستفسار عن الدعوى وتمت إفادتنا من قبل الشؤون القانونية وإدارة الاستيراد بأن القرار كان غيابي وبعد النظر فيه قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية إعادة نظر الملف بكامل تفاصيله، وعليه تم إرسال خطاب داخلي بين إدارة الإيرادات والشؤون القانونية برقم (...) يتضمن إعادة ملف القضية للجنة الجمركية الابتدائية بالرياض لإعادة النظر فيها، وبتاريخ 1442/06/27هـ صدرت المعاملة من الشؤون القانونية بجدة إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض برقم الصادر (...) وبالسؤال عن سبب عدم نظر المعاملة بجدة أفادونا بأنه تم إغلاق اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة والاكتفاء باللجنة الجمركية بالرياض، وعليه فإن مطالبة هيئة الجمارك ضد الشركة المستوردة تم إيقافها بشكل كامل، وبمراجعة اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض تمت إفادتنا بأن ملف القضية المرسل من جدة لم يستوفي كامل المستندات، وعليه تم مخاطبة اللجنة بفرع جدة لتزويد لجنة الرياض بكامل بيانات القضية، وقد أفاد ممثل اللجنة بفرع الرياض بأن الدعوى ستنظر من جديد وذلك كون أن الحكم غيابي، وأما من الناحية الموضوعية فإن البضائع المستوردة محل النزاع ليست بضاعة ممنوعة أو مقلدة أو مغشوشة إذ إنها عبارة عن هواتف متحركة والثابت في شأنها عدم صدور قرار بمنع استيرادها، وعلى فرض ارتكاب الشركة المستوردة لأي مخالفة نسبت إليها فإنها لا تعدو كونها مخالفة للإجراءات الجمركية تخضع لأحكام المادة (141) من نظام الجمارك الموحد ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي، كما أنه قد سبق صدور القرار التنظيمي من وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ لضبط التفاوت في قرارات اللجان الجمركية في قضايا التصرف ولما كانت المخالفة الواردة بتقرير المختبر تتعلق بأبعاد القابس وشكله دون أي عيوب أخرى مما لا يشكل خطراً على السلامة العامة ولا يعتبر معه الصنف الوارد غير صالح للاستعمال الأمر الذي يترتب عليه أن المخالفة لا تشكل جريمة تهريب جمركي وإنما - على فرض وجودها - تكون مخالفة ينطبق عليها القرار الوزاري السالف ذكره، وأضافت اللائحة أن أنه توجد أحكام قضائية صادرة عن اللجان الجمركية في وقائع مماثلة انتهت جميعها إلى انتفاء جريمة التهريب الجمركي في حق المستوردين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنفة مما هو منسوب إليها، واحتياطيا إلغاء الحكم

قرار رقم (CR-2023-197093) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197093)

المستأنف وتطبيق قواعد المخالفة الجمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (31) من لائحته التنفيذية.

وعقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/04/10هـ للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (331) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (331) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...